

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب حج»**

**شماره: ۸۵**



## **أحكام السعي**

تقديم أنّ السعي من أركان الحجّ فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمه الإعادة من قابل ، والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة<sup>(١)</sup> .

قد تقدم الكلام في معنى الركنية لأعمال الحجّ من أنّ الركن هو الجزء الذي يبطل الكل بتتركه عمداً.

وأماماً الترك العمدي، هو عدم إتيانه في الموضع المقرر له وفي السعي بعد الطواف وصلاته، وقبل التقصير في العمرة، وفي الحجّ بين الطوافين، ولا كلام في بطلان الحجّ أو العمرة بهذا الترك العمدي.

وأماماً الترك عن جهل هل يوجب البطلان سواء كان عن قصور أو تقصير؟ مقتضى إطلاق المتعمد في لسان الأدلة الشمول للجاهل لأنّ الجاهل أيضاً متعمم وعمله صادر عن قصد وإرادة وإن كان منشأه الجهل، فيكون المتعمم في قبال الناسي وغير الملتفت لا في مقابل الجاهل. مضافاً إلى أنّ مقتضى القاعدة الأولى بطلان الحجّ والعمرة عند ترك

ما عدّ جزء له مطلقاً بالعمد وغيره لعدم التطابق بين المأتى به والمأمور به إلّا إذا دلّ الدليل الآخر على الصحة كحديث «لا تعاد» في الصلاة وأدلة النسيان في باب الحجّ.

أمّا الروايات الدالة على بطلان الحجّ وال عمرة لمن ترك السعي: فمنها: رواية معاوية عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل ترك السعي متعمداً، قال: «عليه الحجّ من قابل»<sup>(١)</sup>. منها: روايته الأخرى أنّه قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «من ترك السعي متعمداً فعليه الحجّ من قابل»<sup>(٢)</sup>.

وهاتان الروايتان تدلان على بطلان العمل عند ترك السعي عمداً، كما يستفاد من العقد السلبي فيهما المستفاد من مفهوم القيد (وإن كان القيد في الأولى منها في سؤال السائل) عدم البطلان فيما ليس بعمد. ومنها: ما رواه معاوية عن أبي عبدالله عليهما السلام -في حديث -أنّه قال في رجل ترك السعي متعمداً، قال: «لا حجّ له»<sup>(٣)</sup> وهذه الرواية تدلّ على البطلان، والحجّ من قابل مستفاد من القاعدة الأوّلية المستلزمة لترتب آثار البطلان.

وبالجملة، الترک العمدي للسعي وغيره مما يعد ركناً في الحجّ ولو

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٨٤ / أبواب السعي ب٧ ح ١ ، الكافي ٤ : ٤٣٦ . ١٠ /

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٨٤ / أبواب السعي ب٧ ح ٢ ، التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥١ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٨٤ / أبواب السعي ب٧ ح ٣ ، التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩٢ .

كان جاهلاً ولم يمكن تداركه يوجب بطلان عمله وإحرامه وإن كان الاحتياط يقتضي إتمام العمل ناوياً الأعم للإفراد والعمر المفردة، وقد تقدم الكلام في أن إحرامه هذا باطل ببطلان الجزء ببطلان الكل مضافاً إلى خلو الأخبار البيانية عن ذلك.

نعم، الاحتياط هنا بمقتضى الاستصحاب ووجوب الإتيان بالحج عقوبة لمن افسد حجّه بالجماع والإتيان به من قابل.

م ٣٤١ - قوله عليه السلام: لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحجّ، فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمه الاستئناف ويصح حجّه في كلتا الصورتين <sup>(١)</sup>.

قد تعرض في هذه المسألة صورة نسيان السعي بعد اتضاح القول في فرض ترك العمدي للسعي، والمحقق عليه السلام في الشرائع قال: « ولو كان ناسياً وجّب عليه الإتيان به فإن خرج عاد ليأتي به، فإن تعذر عليه استئناف فيه » <sup>(٢)</sup> وفي الجوواهر قال: « بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، بل عن الغنية الإجماع عليه » <sup>(٣)</sup>.

والمستند لهذا الحكم الروايات الواردة:

منها: صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ١٣٣.

٢ - شرائع الإسلام ١: ٢٧٣.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ٤٣٠.

السعى بين الصفا والمروة، قال : «يعيد السعي» ، قلت : فإنه خرج ، قال : «يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ، والسعى بين الصفا والمروة فريضة ...»<sup>(١)</sup>.

ولا إشكال في دلالة هذه الرواية على وجوب الإتيان مباشرة من الناسي.

منها : رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله ، فقال : «يطاف عنه»<sup>(٢)</sup>.

منها : صحيح مسلم عن أحد همما عليهما السلام : قال سأله عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : «يطاف عنه»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر من هاتين الروايتين تعين الاستنابة والسعى على الناسي ، وهذا مناف لما يستفاد من الرواية الأولى الدالة على وجوب الإتيان بنفسه مباشرة .

وقد تخلص بعض عن التنافي بالحكم بالتخمير<sup>(٤)</sup> وبعض بالجمع بينهما بوجوب المباشرة للتمكّن والنيابة لغيره مستندًا إلى القرائن

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٥ / أبواب السعي ب٨ ح ١، التهذيب ٥: ٤٩٢/١٥٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٦ / أبواب السعي ب٨ ح ٢، التهذيب ٥: ٤٩٣/١٥٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٦ / أبواب السعي ب٨ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٥٦/١٢٤٤.

٤ - مستند الشيعة ١٢: ١٧٦ .

الخارجية، بعض<sup>(١)</sup> بالجمع المذكور (على ما ذهب إليه المشهور) بنحو لا يكون خارجاً عن الجمع الدلالي العرفي.

بيان أنّ الوجوب قد يكون وجوباً شرطياً أو شطرياً كالاستقبال والتشهد بالإضافة إلى الصلاة والأمر به يكون إرشاداً إلى الشرطية أو الجزئية وكذلك النهي عن إتيان شيء في الصلاة يكون إرشاداً إلى المانعية مثل النهي عن الإتيان بها في أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

ومقتضى هذه الأوامر والنواهي الشرطية المطلقة والجزئية كذلك والمانعية أيضاً كذلك من دون فرق بين صورتي الجهل والعلم وكذا الالتفات وعدمه ولأجله كان مقتضى القاعدة الحكم بالفساد في جميع موارد الفعل لكن حديث «لا تعاد» المعروف في باب الصلاة اقتضى الصحة في غير الخمسة المستثناء فيه.

وقد يكون مولويأً كما في المقام فإنّ الأمر بالإعادة (في السعي) هنا أمر مولوي ضرورة عدم بطلان الحجّ بسبب نسيان السعي وإن لم يتحقق فيه أصلاً لا مباشرة ولا تسبيباً كذا الأمر بالاستنابة، ومن الواضح أنّ التكليف المولوي مشروط بالقدرة وعدم التعدّر والحرج عليه، ففي صورة التعدّر والحرج يرتفع الوجوب بدليل نفي الحرج فيكون الوجوب المستفاد من صحيحة معاوية مقيداً بالقدرة وعدم الحرج، وعليه فت تكون النسبة بينها

وصححه بن مسلم نسبة التقيد والإطلاق، فإنّ صححة ابن مسلم وإن كانت مقيدة بالقدرة أيضاً وعدم الحرج بالإضافة إلى الاستنابة إلا أنها مطلقة بالإضافة إلى السعي بنفسه من جهة القدرة وعدمها فالصححة الأولى مقيدة للثانية، والنتيجة موافقة المشهور حينئذٍ هذا.

وقرب مختاره ببيان أوضح على ما وصفه، وحاصله: أنّ كل أمر نفسي مولوي ظاهر في الوجوب التعيني فيما لم تكن قرينة متصلة أو منفصلة على خلافه، فالوجوب التعيني ما يقتضيه إطلاق الدليل فإذا ورد أمران في موضع واحد ولا قرينة على أنّ الواجب شيء واحد بل يحتمل أنه واجبان، فيثبت أنّ كل واحد واجب تعيني ولا وجه لرفع اليد عن ذلك بل نلتزم بالوجوبين معاً كما ورد الأمر في مورد القتل الخطائي بالدّية والكافرة فإنه نلتزم بوجوبهما معاً ويؤخذ بإطلاق كل من الدليلين، وكذا في باب الصلاة بالإضافة إلى بعض الأجزاء المنسية في الأمر بالقضاء وسجدتي السهو فإنه نلتزم بوجوبهما معاً.

وأماماً إذا كان التكليف واحداً ولم نحتمل تعدد الواجب فلانحتمل الوجوب التعيني لهما معاً، كما في مورد الأمر بصلة الجمعة والظهر أو بالقصر والتمام في مورد التخيير فحينئذٍ يقع التعارض بين الدليلين ولكن التعارض ليس بين أصل الوجوبين لعدم المنافاة بين ثبوت أصل الوجوب لهم معاً، وإنما المنافاة بين الوجوبين التعينيين فكل من الدليلين ينفي الوجوب التعيني للآخر، فالنتيجة سقوط الإطلاقين وثبت الوجوبين بنحو

التخيير.

ولا مجال لتوهم كون المقام من هذا القبيل حيث إنّ الأمر ورد بالسعي بنفسه في صحيحة معاوية، وورد الأمر بالاستنابة في صحيح ابن مسلم ونعلم بعدم وجوبهما معاً.

ولكن سقوط الإطلاقين في المقام لا موجب له، وذلك لأنّ سقوط الإطلاق من صحيح بن مسلم لا بدّ منه للعلم بأنّ الاستنابة إما واجب تخييري أو طولي إذ لانحتمل أنّ الاستنابة واجب تعيني فإنّها إما تخيري أو في مرتبة متأخرة عن السعي بنفسه فلا إطلاق لصحيح ابن مسلم، وهذا بخلاف صحيح معاوية فإنّه لا مانع من إطلاقه فيؤخذ به وبطبيعة الحال يقيد بالتمكن لأدلة نفي الحرج.

فالوجوب التعيني للاستنابة ساقط ولكن الوجوب المباشري المستفاد من صحيحة معاوية نحتمل تعينه فيؤخذ بإطلاقه.

فأتضحت إنّ إطلاق صحيحة ابن مسلم ساقط لعدم احتمال وجوب الاستنابة تعيناً.

فالنتيجة إنّ مع التمكن على السعي بنفسه لا تجزئ الاستنابة تعيناً فإنّ إطلاق صحيح معاوية مقيد بالقدرة وعدم الحرج فلا ينتقل الفرض إلى الاستنابة إلاّ بعد العجز عن السعي بنفسه.

والطريق الآخر لتقوية مسلك المشهور هو لزوم الأخذ بالقدر المتيقن من كل من الدليلين ورفع اليد عن غيره.

ومن الواضح أنّ القدر المتيقن من الطائفة الآمرة بال المباشرة هو عند اليسر وعدم المشقة بحيث لا يمكن العكس بخروج الأول وبقاء الثاني بأن يتعيّن المباشرة مع العسر ولا يتعرّض مع اليسر، بل تجوز الاستنابة لعدم قبولها هذا الحمل، كما أنّ المتيقن من الطائفة الم giozّة أي الآمرة بالاستنابة هو عند العسر والتغافل بحيث لا يمكن إخراج هذا القسم منه مع إبقاء صورة اليسر وعدم التغافل فمقتضى الأخذ بالقدر المتيقن من كل من الدليلين هو حمل الطائفة الأولى على ما هو المقطوع منها وهو حال اليسر وعدم التغافل وحمل الثانية على ما هو المتيقن منها وهو حال العسر والتغافل.

ولعلنا نجد لهذا الحمل شاهداً في موارد من أحكام الحجّ كمن نسي الطواف حيث ورد في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام سأله عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: «لا تحل له النساء حتّى يزور البيت فإنّ هو مات فليقض عنه ولديه أو غيره، فأمّا ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي الجمار فليسا بسواء إنّ الرمي ستة، والطواف فريضة»<sup>(١)</sup>.

فقد اجيز الاستنابة في الطواف عند عدم القدرة مستندًا إليها وإلى رواية أخرى ... فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه»<sup>(٢)</sup> ومع اشتراك السعي في العلة مع الطواف «وإنّهما فريضة» يتم مسلكه المشهور.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ / أبواب الطواف ب٥٨ ح٢، التهذيب ٥: ٨٦٥ / ٢٥٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ / أبواب الطواف ب٥٨ ح٤، التهذيب ٥: ٨٦٧ / ٢٥٦.

م ٣٤٢ - قوله عليه السلام: من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان أو نحو ذلك استناب غيره فيسعي عنه ويصح حجّه<sup>(١)</sup>. فالمراتب له أولاً السعي بنفسه، ثم الحمل على متن إنسان فيسعي به، ثم الاستنابة لعدم سقوط السعي لكونه فريضة وحاله حال الطواف، مضافاً إلى أنّ الطواف المطلق الوارد في الآية ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتُ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup> والروايات قد اطلق على السعي فيما دلّ على وجوب الطواف بنفسه تشمل السعي.

م ٣٤٣ - قوله عليه السلام: الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحرّ أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل نعم، لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار<sup>(٣)</sup>.

نفي وجدان الخلاف في الجواهر<sup>(٤)</sup> بالنسبة إلى جواز التأخير في الجملة، وأماماً التأخير إلى الليل فالمشهور جوازه كما أنّ المشهور عدم جوازه إلى الغد.

إلا أنّ المحقق في الشرائع قال: «من طاف كان بال الخيار في تأخير السعي إلى الغد»<sup>(٥)</sup> ثم لا يجوز مع القدرة وظاهره جواز الإتيان به في الغد

١ - موسوعة الإمام الحوئي ١٣٧: ٢٩.

٢ - البقرة ٢: ١٥٨.

٣ - موسوعة الإمام الحوئي ١٣٨: ٢٩.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ٣٩٠.

٥ - شرائع الإسلام ١: ٢٧٠.

لدخول الغاية في المغبي، ولكن لم يعلم مستنده إلا أن الحدائق<sup>(١)</sup> نقل عن الشهيد أنه مروي مع أنه لم يصل إلينا رواية تدل على جواز التأخير إلى الغد إلا المطلقات كصحيحة ابن مسلم الآتية.

وكيف كان فالروايات عديدة:

منها: صححه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: «لا بأس به، وربما فعلته»، قال: وربمارأيته يؤخر السعي إلى الليل<sup>(٢)</sup>.

ومفاد هذه الرواية جواز التأخير إلى الإبراد اختياراً أو إلى الليل، ولا يختص الجواز بصورة شدة الحر والحرج لعدم تلازم اشتداد الحر مع الحرج. وبعبارة أخرى، إن شدة الحر والحرج وقع مورد السؤال مع أن السائل لم يكن يعتقد عدم الجواز بل أنه سأله عن الحكم لعدم علمه فأجابه عليهما السلام بالجواز وهذا لا يقتصر الحكم بصورة الحرجة لأنّه لو كان الحكم مقتضاً على الحرج لكان على الإمام التقييد إلى أول زمان الإبراد مع أن مقتضى الإطلاق جواز التأخير مطلقاً إلى أول الأزمنة وأوسطه وآخره.

منها: صححه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل

---

١ - الحدائق الناضرة ١٦ : ٢٩٥ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤١٠ / أبواب الطواف ب ٦٠ ح ١ ، التهذيب ٤٢٣ / ١٢٨ : ٥ .

طاف بالبيت فأعى أ يؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال : «نعم»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية لم تعين زمان التأخير فيستفاد منه جواز التأخير إلى أيّ وقت شاء ، والتعب من دواعي التأخير فلم يكن الجواز مقيداً إلى زمان زوال التعب.

هذا مضافاً إلى أنَّ الأصل عدم وجوب اتصال السعي بالطواف وصلاته.

وأمّا التأخير إلى الغد فقد نهي عنه في صحيحه علاء بن رزين ، قال : سأله عن رجل طاف بالبيت فأعى أ يؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال : «لا»<sup>(٢)</sup>.

فبالنهي الصريح في الرواية نحكم بعدم جواز التأخير إلى الغد ، ولا يبعد حمل كلام المحقق الصريح في جواز التأخير إلى الغد على ما استفدناه من الصحيحه الأخيرة قائلاً بعدم دخول الغاية في المغنى كما هو شائع في الاستعمالات **﴿أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**<sup>(٣)</sup> و **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾**<sup>(٤)</sup> فإن **﴿اللَّيْلِ﴾** و **﴿غَسَقِ اللَّيْلِ﴾** غير داخل في المغنى فلا يكون المحقق مخالفًا في المسألة.

١ - وسائل الشيعة ٤١١ : ١٣ / أبواب الطواف ب٦٠ ح٢، التهذيب ٤٢٤ / ١٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ٤١١ : ١٣ / أبواب الطواف ب٦٠ ح٣، التهذيب ٥ / ٤٢٢.

٣ - البقرة ٢ : ١٨٧.

٤ - الأسراء ١٧ : ٧٨.

م ٣٤٤ – قوله عليه السلام: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف،  
فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدم في الطواف نعم،  
إذا كان جاهلاً بالحكم فالظهور عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت  
الإعادة أحوط <sup>(١)</sup>.

وتدلّ على ذلك صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن طاف  
الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليس على واحد ولیطرح ثمانية،  
وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها ولیستأنف السعي <sup>(٢)</sup>.  
وهذه الرواية صريحة في وجوب إلغاء الجميع إذا طاف ثمانية وإذا  
طاف تسعة تلغى الثمانية ويحسب التاسع أول الأشواط.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة أخرى عن معاوية قال: «من طاف بين  
الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتذر بسبعين ...» <sup>(٣)</sup>.  
وجوب طرح الثمانية يدلّ على بطلان السعي بالزيادة.

وفي رواية أخرى المبحوثة عنها في باب الطواف عن صفوان بن  
يحيى عن عبدالله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطواف المفروض  
إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي» <sup>(٤)</sup>.

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ١٤٠ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٨٩ / أبواب السعي ب ١٢ ح ١ ، التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٣ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩١ / أبواب السعي ب ١٢ ح ٤ ، الكافي ٤: ٥ / ٤٣٧ .

٤ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩٠ / أبواب السعي ب ١٢ ح ٢ ، التهذيب ٥: ١٥١ / ٤٩٨ .

وهذه الرواية وإن أشكل عليه المدارك<sup>(١)</sup> في السند بعبد الله بن محمد المشترك بين الثقة وغيرها، ووافقه الحدائق<sup>(٢)</sup> وأجبرها بعمل الأصحاب، إلا أن المعتمد<sup>(٣)</sup> أجاب بأن المراد منه في السند بحسب الطبقة هو ابن الحجال الثقة، وأخفف إليه أن الراوي عنه هو صفوان الذي من أصحاب الإجماع.

بقي الكلام في أن الحكم هل يختص بالعالم أو يعم الجاهل بالحكم بعد التسالم على الصحة على الزيادة السهوية؟

مقتضى القاعدة الأولية إذا لوحظ السبع حداً مأخوذاً بشرط لا عن الزيادة هو البطلان سواء زاد شوطاً أو أقل وسواء كان ذلك عن عمد أو سهو أو جهل، وأما في السهو فسيأتي الكلام فيه وأنه نص عليه بالصحة. فالحكم بالبطلان يعم العلم والجهل إلا أن هنا روايات تدل على صحة السعي لو زاد فيه جهلاً:

منها: صحيحه جميل قال: حجاجنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبي عبد الله عائلاً عن ذلك، فقال: «لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح»<sup>(٤)</sup>.

١ - مدارك الأحكام ٨: ١٣٩.

٢ - الحدائق الناضرة ١٦: ١٩٠.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٤٠.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢ / أبواب السعي ب١٣ ح ٥، الكافي ٤: ٤٣٦، ح ٣.

منها: صحيحه هشام قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبدالله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يعدهاً ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك<sup>(١)</sup> فقلت له: كيف تعدد؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتمنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبدالله عائلاً، فقال: «قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء»<sup>(٢)</sup>، وبهاتين الروايتين نخرج عن الإطلاق في الروايات السابقة ومقتضى القاعدة.

---

١ - في نسخة: مني ظاهراً بخطه (هامش المخطوط).

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨ / أبواب السعي ب ١١ ح ١، التهذيب ٥: ١٥٢ / ٥٠١.